

والمتابعات والمعلقات بحلاف مسلمة فان يخرج لهم الكثير
في الاصول والاحتجاج ولا يخرج البخاري في الغار على
من اخرج لهم مسلمة المتابعات فاكش من جرح لهم البخاري
في المتابعات لا يخرج عليهم البخاري لعدم وجوده
التي خرج ظاهره الا وجه الاربعه المتقدمة كلها يتعلق
بعد الذي نراه ونرى ما يتعلق بالفضل وهو الوجه
الحاس وهو ان مسلماً كان مذهبه بل نقل الاجماع في
اول صحيفه ان الاسناد المعنعن له حكيم لئلا اذا تعذر
المعنعن المعنعن عنه وان لم تثبت حتماً ولوم واحد
مد اظهر البخاري هذا المذهب في المارح وجمي عليه في
الصحيح وهو ما يخرج به كتابه لانا وان سلنا ما ذكر
مسلم في الحكم بالفضل فلا يخرج في شرط البخاري
اوضح في الاتصال ويبدل ان شرطه كتابه في
انضاح واشد تخريفاً واسد اعلم **قول** من ان الزيادة
في الصحيح على ما في الكتابين متلقاها جاله لهما ما اشتمل
عليه احد المصنفات معتد الى ان قال وبكفي مجرد كونها
في كتب تن اشترط الصحيح فيما جمعه ابن خزيمة وكذلك
ما يرجح في الكتب المخرجه على الصحيحين لكتاب اي
انتهى ومقتضى هذا ان يروى ما وجد في كتاب ابن
خزيمة وابن جابر وغيرهما من شرط الصحيحين بالتالي
وكذا ما يوجد في الكتب المخرجه على الصحيحين في كل
ذلك نظر اما الاول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن جابر

والمتابعات والمعلقات بحلاف مسلمة فان يخرج لهم الكثير

ومقتضى

في كتابها

في كتابها ان يخرجها الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط
التي ذكرها المؤلف لانها لم لا يرى التفرقة بين الصحيح
والحسن بل عند هذا ان الحسن قسم من الصحيح لا يسميه
وقد خرج ابن جابر بشرطه وطوله ان يكون راوي
الحديث عدلاً مشهوراً ابا يظن غير مدلس سمع من فوفه
الحان انتهى فان كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحل
المعاني فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه
المؤلف في الصحيح من وجوب الضبط ومن عدم الشذوذ
والعدل وهذا ان لم يعتد من ابن جابر لا بشرطه
فهو ان وجد كذلك اخرجهم والا فهو ما يشترط على ما اتصل
لان وجود هذا الشرط لا ينافي ما اشترطه وسمى
ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بقول العدل
عن العدل غير قطع في السنن والاحتجاج بالنقل وهذا
الشرط مثل شرط ابن جابر سواء لان ابن جابر تابع لابن
خزيمة معتزلاً من يخرج ناسخاً على من اوله وما يعضد ما
ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن جابر باحد بيت اهل
الطبقة الثانية الذين صحح مسلم احاديثهم في المتابعات
كابن اسحق واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان
ومحمد بن عمرو بن خلفه وغير هؤلاء فاذا انزل ذلك
عدت ان يحكم للاحاديث الذي في كتاب ابن خزيمة
وابن جابر صلاحية الاحتجاج بها لكونها دأبهم بين
الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة
واما ان يكون من روى سميها صحيحاً انما جمعت الشروط